الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/54/584
28 October 1999
ARABIC
ORIGINAL: SPANISH

الجمعية العامة

الدورة الرابعة والخمسون
البند ١٨ من جدول الأعمال

تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

ما تضمنه تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من فصول تتصل بأقاليم معينة لا تشملها بنود أخرى من جدول الأعمال

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

المقرر: السيد غيلبرتو رودريغز سان مارتن (بوليفيا)

أولا - مقدمـــة

١ - قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٣ المعقودة في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، بناء على توصية من المكتب، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الرابعة والخمسين البند المعنون "تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة" وأن تحيل إلى لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) ما تضمنه تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من فصول تتصل بأقاليم معينة[١].

٢ - وقررت اللجنة الرابعة، في جلستها ٢، المعقودة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، إجراء مناقشة عامة تتناول البنود ١٨ و ٩٢ و ٩٣ و ٩٤ و ٩٥ من جدول الأعمال. وجرت المناقشة العامة والاستماع إلى مقدمي

(١) سيصدر في: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٢٣ (A/54/23).

99-32143

الالتماسات بشأن البنود في الجلسات من ٣ إلى ٦، المعقودة من ٤ إلى ٧ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.4/54/SR.3-6). واتخذت اللجنة إجراء بشأن البند ١٨ في جلستها ٧ المعقودة في ٨ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.4/54/SR.7).

٣ - وتتناول فصول تقرير اللجنة الخاصة[1] التي تتصل بأقاليم لم تشملها بنود أخرى من جدول الأعمال الأقاليم التالية:

الإقليم		الفصل المتصل بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة
جبل طارق الصحراء الغربية كاليدونيا الجديدة	)))	A/54/23 (Part II)، الفصل التاسع
أنغيلا برمودا بيتكيرن جزر تركس وكايكوس جزر فرجن البريطانية جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة جزر كايمان ساموا الأمريكية سانت هيلانة غوام مونتسيرات	)))))))))))	A/54/23 (Part II)، الفصل العاشر
توكيلاو	)	A/54/23 (Part II)، الفصل الحادي عشر

٤ - وكان معروضا أيضا على اللجنة الرابعة فيما يتعلق بنظرها في البند، تقرير الأمين العام عن مسألة الصحراء الغربية (A/54/337).

٥ - وفي الجلسة ٣، المعقودة في ٤ تشرين الأول/أكتوبر، أدلى مقرر اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ببيان (انظر A/C.4/54/SR.3) عرض فيه الأنشطة ذات الصلة التي اضطلعت بها اللجنة الخاصة خلال عام ١٩٩٩، ووجه الانتباه إلى الفصول الواردة في تقريرها المشار إليها في الفقرة ٣ أعلاه وفي الفصل الثالث عشر التي تشمل، فيما تشمل، مشاريع القرارات ذات

الصلة المقدمة من اللجنة الخاصة لتنظر فيها اللجنة الرابعة، وإلى ما يتصل بالموضوع من ورقات عمل اللجنة الخاصة A/AC.109/1999/1 و 3-5 و 6 و Corr.1 و 7 و 8 و 9 و 11 و 13-18).

٦ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل بابوا غينيا الجديدة ببيان بصفته رئيس اللجنة الخاصة (انظر A/C.4/54/SR.3).

٧ - وفي الجلسة ٤، المعقودة في ٥ تشرين الأول/أكتوبر، وافقت اللجنة الرابعة على طلبات الاستماع التي تقدم بها مقدمو الالتماسات التالية أسماؤهم والمتعلقة بنظرها في البند:

(أ) ج. ج. يوسانو، زعيم المعارضة عن حزب العمل الاشتراكي في جبل طارق (A/C.4/54/2)؛

(ب) باتريشيا أ. غاريدو، رابطة ملاك الأراضي الوراثية في غوام (A/C.4/54/3)؛

(ج) كريس بيريز هوارد، المنظمة الشعبية لحقوق السكان الأصليين (غوام) (A/C.4/54/3/Add.1)؛

(د) بيتر ر. سجرو، رئيس فرقة العمل المعنية بالأراضي والبيئة والانتعاش الاقتصادي في حكومة غوام (A/C.4/54/3/Add.2)؛

(هـ) بخاري أحمد، الجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب (جبهة البوليساريو) (A/C.4/54/4)؛

(و) فيليب بريونيس فيفيس، رابطة الحقوقيين الدولية للعمل من أجل الصحراء الغربية (A/C.4/54/4/Add.1)؛

(ز) رامون أورفيلا إي بونص، الاتحاد الحكومي لمنظمات التضامن مع الشعب الصحراوي في إسبانيا (A/C.4/54/4/Add.2)؛

(ح) جان بول لوكوك، عمدة غونفرفيل لورشيه، فرنسا (A/C.4/54/4/Add.3)؛

(ط) روك واميتان، جبهة الكاناك الاشتراكية للتحرير الوطني (A/C.4/54/5)؛

(ي) كارلايل كورن، ممثل الشؤون الخارجية في حكومة جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة (A/C.4/54/6).

٨ - واستمعت اللجنة إلى مقدمي الالتماسات وفق الترتيب التالي: ج. ج. بوسانو عن حزب العمل الاشتراكي في جبل طارق، وكارلايل كوربن، ممثل الشؤون الخارجية في حكومة جزر فيرجن التابعة للولايات المتحدة (انظر A/C.4/54/SR.41)؛ وروفو لوجان بالنيابة عن المنظمة الشعبية لحقوق السكان الأصليين (غوام)؛ وبخاري أحمد عن الجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب (جبهة البوليساريو)؛ ورامون أورفيلا إي بونص عن الاتحاد الحكومي لمنظمات التضامن مع الشعب الصحراوي؛ وفيليب بريونيس فيفس عن رابطة الحقوقيين الدولية للعمل من أجل الصحراء الغربية؛ وجان بول لوكوك عمدة غونفرفيل لورشيه (فرنسا) وروك واميتان عن جبهة الكاناك الاشتراكية للتحرير الوطني (انظر A/C.4/54/SR.5).

٩ - وفي الجلسة ٤، المعقودة في ٥ تشرين الأول/أكتوبر، وبموافقة اللجنة ووفقا للممارسة المعمول بها، ألقى بيتر كاروانا، رئيس وزراء جبل طارق، ببيان (انظر A/C.4/54/SR.4).

١٠ - وفي الجلسة ٥، المعقودة في ٦ تشرين الأول/أكتوبر، وبموافقة اللجنة ووفقا للممارسة المعمول بها، أدلى بول بوردالو بالنيابة عن حاكم غوام ببيان (انظر A/C.4/54/SR.5).

ثانيا - النظر في المقترحات

١١ - في الجلسة ٧، المعقودة في ٨ تشرين الأول/أكتوبر، أدلى أمين اللجنة ببيان وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على المقترحات المتصلة بكاليدونيا الجديدة والصحراء الغربية، وساموا الأمريكية، وأنغيلا، وبرمودا، وجزر فرجن البريطانية، وجزر كايمان، وغوام، ومونتيسيرات، وبيتكيرن، وسانت هيلانة، وتوكيلاو، وجزر تركس وكايكوس، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة (انظر A/C.4/54/SR.7).

ألف - الصحراء الغربية

١٢ - في الجلسة ٧، المعقودة في ٨ تشرين الأول/أكتوبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار بعنوان "مسألة الصحراء الغربية" (A/C.4/54/L.4) مقدم من الرئيس.

١٣ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.4/53/L.3 بدون تصويت (انظر الفقرة ٢٣، مشروع القرار الأول).

١٤ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيان تعليلا للموقف كل من ممثل فنلندا (نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي واستونيا، وبلغاريا، وبولندا، والجمهورية التشيكية، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وقبرص، ولاتفيا، وليتوانيا، ومالطة، وهنغاريا، فضلا عن آيسلندا والنرويج)، والمغرب (انظر A/C.4/54/SR.7).

باء - كاليدونيا الجديدة

١٥ - في الجلسة ٧، المعقودة في ٨ تشرين الأول/أكتوبر، نقح ممثل الجمهورية العربية السورية شفويا، بصفته مقرر اللجنة الخاصة، بالنيابة عن اللجنة، مشروع القرار المعنون "مسألة كاليدونيا الجديدة" الوارد في الوثيقة A/54/23 (Part III)، الفصل الثالث عشر، الفرع دال، على النحو التالي:

(أ) حذفت الفقرة ٧ من الديباجة؛

(ب) أعيد ترقيم الفقرة ٧ من المنطوق لتصبح الفقرة ٢، ونقحت ليكون نصها كالتالي: "٢ - تحث جميع الأطراف المعنية على مواصلة حوارها بروح من التآلف، لصالح شعب كاليدونيا الجديدة بأكمله، وذلك في إطار اتفاق نوميا"؛ وأعيد ترقيم الفقرات التالية من منطوق القرار تبعا لذلك؛

(ج) نقحت الفقرة ٦ من المنطوق (الفقرة ٥ السابقة) ليكون نصها كالتالي: "ترحب بقيام الدولة القائمة بالإدارة بتوجيه الدعوة إلى بعثة معلومات تألفت من ممثلين من بلدان منطقة المحيط الهادئ، لزيارة كاليدونيا الجديدة وقت إقامة المؤسسات الجديدة؛"

(د) في الفقرة ٨ من المنطوق، استعيض عن عبارة "اتفاقي ماتينون ونوميا" بعبارة "اتفاق نوميا"؛

(هـ) نقحت الفقرة ١٤ من المنطوق ليكون نصها كالتالي: "١٤ - ترحب في هذا الصدد بتبوؤ كاليدونيا الجديدة مركز المراقب في منتدى جنوب المحيط الهادئ والزيارات المتواصلة التي تقوم بها وفود رفيعة المستوى من بلدان المحيط الهادئ إلى كاليدونيا الجديدة والزيارات التي تقوم بها وفود رفيعة المستوى من كاليدونيا الجديدة إلى البلدان الأعضاء في منتدى المحيط الهادئ؛".

١٦ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا، دون تصويت (انظر الفقرة ٢٣، مشروع القرار الثاني).

جيم - توكيلاو

١٧ - في الجلسة ٧، المعقودة في ٨ تشرين الأول/أكتوبر، اعتمدت اللجنة، دون تصويت، مشروع القرار المعنون "مسألة توكيلاو"، الوارد في الوثيقة A/54/23 (Part III)، الفصل الثالث عشر، الفرع هاء (انظر الفقرة ٢٣، مشروع القرار الثالث).

دال - أقاليم أنغيلا، وبرمودا، وبيتكيرن، وجزر تركس وكايكوس، وجزر فرجن البريطانية وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، وجزر كايمان، وساموا الأمريكية، وسانت هيلانة، وغوام، ومونتيسيرات

١٨ - كان معروضا على اللجنة مشروع قرار موحد اقترحته اللجنة الخاصة (A/54/23 (Part III)، الفصل الثالث عشر، الفرع واو).

١٩ - وفي الجلسة ٧، المعقودة في ٨ تشرين الأول/أكتوبر، نقح ممثل بابوا غينيا الجديدة شفويا، بالنيابة عن اللجنة الخاصة، مشروع القرار باء بأن أدرج عبارة "المناسبة" بعد عبارة "الإعفاءات" في الفقرة ٧ من منطوق مشروع القرار الوارد في الفصل الحادي عشر، جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة.

٢٠ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار الموحد، بصيغته المنقحة شفويا، دون تصويت (انظر الفقرة ٢٣، مشروع القرار الرابع).

دال - جبل طارق

٢١ - في الجلسة ٧، المعقودة في ٨ تشرين الأول/أكتوبر، كان معروضا على اللجنة مشروع مقرر بعنوان "مسألة جبل طارق" (A/C.4/54/L.4) مقدم من الرئيس.

٢٢ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر A/C.4/54/L.4 دون تصويت (انظر الفقرة ٢٤).

ثالثا - توصيات لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابع)

٢٣ - توصي لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول

مسألة الصحراء الغربية

إن الجمعية العامة،

وقد أمعنت النظر في مسألة الصحراء الغربية،

وإذ تعيد تأكيد حق جميع الشعوب غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال، وفقا للمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وفي قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة،

وإذ تشير إلى قرارها ٦٤/٥٣ المؤرخ ٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨،

وإذ تشير أيضا إلى الموافقة من حيث المبدأ التي أبدتها في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٨ المملكة المغربية والجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب على المقترحات المقدمة من الأمين العام للأمم المتحدة ورئيس مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية في سياق بعثة المساعي الحميدة المشتركة التي قاما بها،

وإذ تشير كذلك إلى قراري مجلس الأمن ٦٥٨ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٠ و ٦٩٠ (١٩٩١) المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩١، اللذين وافق مجلس الأمن بموجبهما على خطة التسوية للصحراء الغربية[٢]،

وإذ تشير إلى جميع قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة المتعلقة بمسألة الصحراء الغربية،

وإذ تؤكد من جديد مسؤولية الأمم المتحدة إزاء شعب الصحراء الغربية، كما نُص عليها في خطة التسوية،

وإذ تلاحظ مع الارتياح بدء نفاذ وقف إطلاق النار وفقا لاقتراح الأمين العام، وإذ تؤكد الأهمية التي تعلقها على الحفاظ على وقف إطلاق النار كجزء لا يتجزأ من خطة التسوية،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أيضا الاتفاقات[٣] التي توصل إليها الطرفان خلال محادثاتهما المباشرة الخاصة بهدف تنفيذ خطة التسوية، وإذ تؤكد الأهمية التي تعلقها على التنفيذ الكامل والنزيه والصادق لخطة التسوية والاتفاقات التي تهدف إلى تنفيذها،

---

(٢) انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الخامسة والأربعون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/ مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٠، الوثيقة S/21360؛ والمرجع نفسه، السنة السادسة والأربعون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/ مايو وحزيران/يونيه ١٩٩١، الوثيقة S/22464.

(٣) المرجع نفسه، السنة الثانية والخمسون، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٧، الوثيقتان S/1997/742 و Add.1.

وإذ تلاحظ مع الارتياح كذلك التقدم المحرز منذ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ في تنفيذ خطة التسوية،

وإذ تحيط علما بقرارات مجلس الأمن ١١٣١ (١٩٩٧) المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ و ١١٩٨ (١٩٩٨) المؤرخ ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، و ١٢٠٤ (١٩٩٨) المؤرخ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ و ١٢١٥ (١٩٩٨) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨ و ١٢٢٤ (١٩٩٩) المؤرخ ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ و ١٢٢٨ (١٩٩٩) المؤرخ ١١ شباط/فبراير ١٩٩٩ و ١٢٣٢ (١٩٩٩) المؤرخ ٣٠ آذار/ مارس ١٩٩٩ و ١٢٣٥ (١٩٩٩) المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٩ و ١٢٣٨ (١٩٩٩) المؤرخ ١٤ أيار/ مايو ١٩٩٩ و ١٢٦٣ (١٩٩٩) المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩،

وإذ ترحب بقبول الطرفين الطرائق المفصلة لتنفيذ مجموعة تدابير الأمين العام المتصلة بتحديد هوية المصوتين وعملية الطعون والجدول الزمني المنقح للتنفيذ[٤]،

وقد درست الفصل ذا الصلة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[٥]،

وقد درست أيضا تقرير الأمين العام[٦]،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام[٦]؛

٢ - تلاحظ مرة أخرى مع الارتياح الاتفاقات[٣] التي تم التوصل إليها بين المملكة المغربية والجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب من أجل تنفيذ خطة التسوية[٢] خلال محادثاتهما المباشرة الخاصة التي أجريت برعاية السيد جيمس بيكر الثالث، المبعوث الشخصي للأمين العام، وتحث الطرفين على تنفيذ هذه الاتفاقات تنفيذا تاما وبحسن نية؛

٣ - تثني على الأمين العام ومبعوثه الشخصي على ما بذلاه من جهود للتوصل إلى هذه الاتفاقات وكذلك على الطرفين لما أبدياه من تعاون، وتحثهما على مواصلة هذا التعاون لتيسير التنفيذ العاجل لخطة التسوية؛

---

(٤) انظر S/1999/483/Add.1.

(٥) انظر A/54/23 (Part II)، الفصل التاسع؛ وللاطلاع على النص النهائي انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٢٣ (A/54/23)

(٦) انظر A/54/337.

٤ - تحث الطرفين على مواصلة تعاونهما مع الأمين العام ومبعوثه الشخصي وكذا مع ممثله الخاص والامتناع عن القيام بأي شيء من شأنه أن يقوض تنفيذ خطة التسوية والاتفاقات التي تم التوصل إليها من أجل تنفيذها؛

٥ - تلاحظ مع الارتياح التقدم المحرز في إطار تنفيذ خطة التسوية، وتدعو الطرفين في هذا السياق إلى التعاون الكامل مع الأمين العام ومبعوثه الشخصي وممثله الخاص في تنفيذ مختلف مراحل خطة التسوية؛

٦ - تحث الطرفين على أن ينفذا بصدق وإخلاص مجموعة تدابير الأمين العام المتصلة بتحديد هوية المصوتين وعملية الطعون والجدول الزمني المنقح للتنفيذ؛

٧ - تؤكد من جديد مسؤولية الأمم المتحدة إزاء شعب الصحراء الغربية، كما نُص عليها في خطة التسوية؛

٨ - تعيد تأكيد تأييدها لبذل الأمين العام مزيدا من الجهود لكي تقوم الأمم المتحدة، بالتعاون مع منظمة الوحدة الأفريقية، بتنظيم استفتاء نزيه وبدون أية قيود لتقرير شعب الصحراء الغربية لمصيره وبالإشراف على ذلك الاستفتاء، طبقا لقراري مجلس الأمن ٦٥٨ (١٩٩٠) و٦٩٠ (١٩٩١) اللذين أقر بهما المجلس خطة التسوية للصحراء الغربية؛

٩ - تحيط علما بقرارات مجلس الأمن ١١٣١ (١٩٩٧) و ١٢٣٨ (١٩٩٩) و ١٢٦٣ (١٩٩٩)؛

١٠ - تطلب إلى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل النظر في الحالة في الصحراء الغربية، واضعة في اعتبارها التنفيذ الإيجابي الجاري لخطة التسوية، وأن تقدم إليها تقريرا عن ذلك في دورتها الخامسة والخمسين؛

١١ - تدعو الأمين العام إلى أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

مشروع القرار الثاني

مسألة كاليدونيا الجديدة

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسألة كاليدونيا الجديدة،

وقد نظرت في الفصل المتعلق بكاليدونيا الجديدة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[٧]،

وإذ تعيد تأكيد حق الشعوب في تقرير المصير على النحو المبيَّن في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى قراريها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٠ و ١٥٤١ (د - ١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٠،

وإذ تلاحظ أهمية التدابير الإيجابية التي تتبعها السلطات الفرنسية في كاليدونيا الجديدة، بالتعاون مع جميع قطاعات السكان، عملا على تشجيع التنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية في ذلك الإقليم، بما في ذلك التدابير المتبعة في مجال حماية البيئة والإجراءات المتعلقة بإساءة استعمال المخدرات والاتجار بها، بغية تهيئة إطار لتقدم الإقليم سلميا نحو تقرير المصير،

وإذ تلاحظ أيضا في هذا السياق أهمية التنمية الاقتصادية والاجتماعية العادلة فضلا عن الحوار المستمر فيما بين الأطراف المعنية في كاليدونيا الجديدة في التحضير لعملية تقرير المصير في كاليدونيا الجديدة،

وإذ تلاحظ مع الارتياح تكثيف الاتصالات بين كاليدونيا الجديدة والبلدان المجاورة في منطقة جنوب المحيط الهادئ،

١ - ترحب بالتطورات الهامة التي حدثت في كاليدونيا الجديدة كما يجسدها توقيع ممثلي كاليدونيا الجديدة وحكومة فرنسا على اتفاق نوميا المؤرخ ٥ أيار/ مايو ١٩٩٨[٨]؛

٢ - تحث جميع الأطراف المعنية على مواصلة حوارها بروح من التآلف، لصالح شعب كاليدونيا الجديدة بأكمله، وذلك في إطار اتفاق نوميا؛

---

(٧) A/54/23 (Part II)، الفصل التاسع؛ وللاطلاع على النص النهائي، انظر، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٢٣ (A/54/23).

(٨) A/AC.109/2114، المرفق.

٣ - تلاحظ الأحكام ذات الصلة في اتفاق نوميا الرامية إلى أن تؤخذ هوية الكاناك في الاعتبار على نطاق أوسع في التنظيم السياسي والاجتماعي لكاليدونيا الجديدة، وأيضا أحكام الاتفاق المتعلقة بكبح الهجرة وحماية العمالة المحلية؛

٤ - تلاحظ أيضا الأحكام ذات الصلة في اتفاق نوميا التي مفادها أن بوسع كاليدونيا الجديدة أن تصبح عضوا أو عضوا منتسبا في منظمات دولية معينة مثل المنظمات الدولية في منطقة المحيط الهادئ، والأمم المتحدة، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة العمل الدولية، وفقا للوائحها؛

٥ - تلاحظ كذلك ما تم الاتفاق عليه بين الموقعين على اتفاق نوميا، وهو أن يوجه انتباه الأمم المتحدة إلى التقدم المحرز في عملية التحرير؛

٦ - ترحب بقيام الدولة القائمة بالإدارة بتوجيه الدعوة إلى بعثة معلومات تألفت من ممثلين من بلدان منطقة المحيط الهادئ لزيارة كاليدونيا الجديدة وقت إقامة المؤسسات الجديدة؛

٧ - تطلب من الدولة القائمة بالإدارة إحالة المعلومات المتعلقة بالحالة السياسية والاقتصادية والاجتماعية في كاليدونيا الجديدة إلى الأمين العام؛

٨ - تدعو جميع الأطراف المعنية إلى مواصلة العمل على إيجاد إطار لتقدم الإقليم سلميا نحو عملية تقرير المصير، تكون فيها جميع الخيارات مفتوحة وتصون حقوق جميع سكان كاليدونيا الجديدة وفقا لنص وروح اتفاق نوميا الذي يقوم على مبدأ أن يكون سكان كاليدونيا الجديدة هم الذين يختارون الطريقة التي يتحكمون بها في مصيرهم؛

٩ - ترحب بالتدابير التي اتخذت لتعزيز وتنويع اقتصاد كاليدونيا الجديدة في جميع الميادين وتشجع على اتخاذ مزيد من هذه التدابير وفقا لروح اتفاقي ماتينيون ونوميا؛

١٠ - ترحب أيضا بالأهمية التي توليها أطراف اتفاقي ماتينيون ونوميا لتحقيق مزيد من التقدم في مجالات الإسكان والعمالة والتدريب والتعليم والرعاية الصحية في كاليدونيا الجديدة؛

١١ - تنوه بمساهمة المركز الثقافي الميلانيزي في حماية الثقافة المحلية الأصلية لكاليدونيا الجديدة؛

١٢ - تحيط علما بالمبادرات الإيجابية التي تهدف إلى حماية البيئة الطبيعية لكاليدونيا الجديدة، وبخاصة عملية "زونيكو" التي ترمي إلى رسم خرائط للموارد البحرية داخل المنطقة الاقتصادية لكاليدونيا الجديدة وتقييم تلك الموارد؛

١٣ - تنوه بالصلات الوثيقة بين كاليدونيا الجديدة وشعوب جنوب المحيط الهادئ، وبالإجراءات الإيجابية التي تتخذها السلطات الفرنسية والإقليمية لتيسير زيادة تطوير تلك الصلات، بما في ذلك إقامة صلات أوثق مع البلدان الأعضاء في منتدى جنوب المحيط الهادئ؛

١٤ - ترحب، في هذا الصدد بتبوؤ كاليدونيا الجديدة مركز المراقب في منتدى جنوب المحيط الهادئ، وبالزيارات المتواصلة التي تقوم بها وفود رفيعة المستوى من بلدان منطقة المحيط الهادئ إلى كاليدونيا الجديدة والزيارات التي تقوم بها وفود رفيعة المستوى من كاليدونيا الجديدة إلى البلدان الأعضاء في منتدى جنوب المحيط الهادئ؛

١٥ - تقرر أن تبقي قيد النظر المستمر العملية الجارية الآخذة في الوضوح في كاليدونيا الجديدة نتيجة التوقيع على اتفاق نوميا؛

١٦ - تطلب إلى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل النظر في هذه المسألة وأن تقدم تقريرا عنها إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين.

مشروع القرار الثالث

مسألة توكيلاو

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسألة توكيلاو،

وقد نظرت في الفصل المتعلق بمسألة توكيلاو من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[٩]،

وإذ تشير إلى الإعلان الرسمي الصادر عن "أولو - أو - توكيلاو" (أعلى سلطة في توكيلاو) في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٤ بشأن وضع توكيلاو في المستقبل، الذي جاء فيه أنه يجرى النظر فعليا في اتخاذ إجراء لتقرير المصير في توكيلاو مع دستور لتوكيلاو بعد حصولها على الحكم الذاتي، وأن توكيلاو تفضل في الوقت الراهن مركز الارتباط الحر مع نيوزيلندا،

---

(٩) A/54/23 (Part II)، الفصل الحادي عشر؛ وللاطلاع على النص النهائي انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٢٣ (A/54/23).

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٠، الذي يرد فيه إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وإلى جميع القرارات والمقررات التي اتخذتها الأمم المتحدة فيما يتعلق بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، لا سيما قرار الجمعية العامة ٥٣/٦٦ المؤرخ ٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨،

وإذ تشير كذلك إلى التشديد في الإعلان الرسمي على شروط علاقة الارتباط الحر التي تعتزم توكيلاو إقامتها مع نيوزيلندا، بما في ذلك التوقع الذي مؤداه أن يحدد بوضوح في إطار تلك العلاقة شكل المساعدة التي يمكن لتوكيلاو أن تظل تتوقعها من نيوزيلندا في مجال تعزيز رفاه شعبها إلى جانب مصالحها الخارجية،

وإذ تلاحظ مع التقدير استمرار التعاون المثالي من جانب نيوزيلندا، بوصفها الدولة القائمة بالإدارة، فيما يتعلق بالعمل المتصل بتوكيلاو والذي تقوم به اللجنة الخاصة واستعدادها للسماح بوصول بعثات الأمم المتحدة الزائرة إلى الإقليم،

وإذ تلاحظ أيضا مع التقدير المساهمة التعاونية التي قدمتها نيوزيلندا والوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة لتنمية توكيلاو، ولا سيما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية،

وإذ تشير إلى أن بعثة زائرة تابعة للأمم المتحدة أوفدت إلى توكيلاو في عام ١٩٩٤،

وإذ تلاحظ أن توكيلاو تجسد، بوصفها إقليما جزريا صغيرا، حالة معظم الأقاليم المتبقية غير المتمتعة بالحكم الذاتي،

وإذ تلاحظ أيضا أن توكيلاو، بوصفها حالة فردية يتجلى فيها نجاح إنهاء الاستعمار، تعبر عن مغزى أوسع نطاقا بالنسبة للأمم المتحدة في سعيها إلى إتمام عملها في ميدان إنهاء الاستعمار،

١ - تلاحظ أن توكيلاو لا تزال ملتزمة التزاما راسخا بتحقيق الحكم الذاتي وباتخاذ إجراء لتقرير المصير يكون مؤداه اكتسابها وضعا يتفق مع الخيارات المتعلقة بوضع الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في المستقبل الواردة في المبدأ السادس من مرفق قرار الجمعية العامة ١٥٤١ (د - ١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٠؛

٢ - تلاحظ أيضا رغبة توكيلاو في أن تمضي بالسرعة التي تراها نحو اتخاذ إجراء لتقرير المصير؛

٣ - تلاحظ كذلك تولي حكومة وطنية السلطة في عام ١٩٩٩ على أساس انتخابات عامة في القرى اشترك فيها السكان الراشدون؛

٤ - تثني على العمل المستمر الذي تقوم به توكيلاو لانتهاج مسار دستوري متميز، يعبر عن تقاليدها وبيئتها الفريدة؛

٥ - تثني أيضا على توكيلاو للمبادرات والجهود التي قامت بها مؤخرا، بناء على التشاور الواسع النطاق مع شعبها، لبناء "دار توكيلاو" الحقيقية، على نحو يسلّم بدور القرية كأساس لتوكيلاو، وبضرورة مواصلة عملية تعزيز أساس الحكم الذاتي الوطني، والسعي إلى بلوغ هدف تحقيق القدرة على البقاء اقتصاديا بصورة مستدامة؛

٦ - تسلم بالاهتمام الموجه لمسائل الحكم على نطاق أوسع، بما في ذلك تحسين مستوى النظم المالية لتحديد القنوات المحلية للمسؤولية والمساءلة بشكل واضح على صعيد الحكومة الوطنية وسلطات القرى؛

٧ - تلاحظ أن حكومة نيوزيلندا، استجابة لرغبة توكيلاو، قد وضعت تشريعا للسماح بنقل المسؤولية عن الخدمة العامة في توكيلاو من مفوض خدمات الدولة في نيوزيلندا إلى توكيلاو، على أن يتم تحديد التوقيت لإنجاز ذلك باتفاق متبادل حين تكون توكيلاو قد أسست إطارا محليا مناسبا للعمالة؛

٨ - تسلم بالحاجة إلى طمأنة توكيلاو، نظرا لأن الموارد المحلية لا يمكن أن تغطي بشكل كاف الجانب المادي لتقرير المصير، وبالمسؤولية المستمرة التي يضطلع بها شركاء توكيلاو الخارجيون، التي تقتضي منهم مساعدتها في تحقيق التوازن بين رغبتها في أن تصبح معتمدة على نفسها إلى أقصى حد ممكن وحاجتها إلى المساعدة الخارجية؛

٩ - ترحب بتأكيدات حكومة نيوزيلندا أنها ستفي بالتزاماتها حيال الأمم المتحدة فيما يتعلق بتوكيلاو، وأنها ستتقيد بما يعرب عنه شعب توكيلاو بحرية من رغبات فيما يتعلق بوضعه في المستقبل؛

١٠ - ترحب أيضا بالبيان المتعلق بالتعاون في مجال المساعدة الإنمائية الرسمية بين توكيلاو ونيوزيلندا، الذي حدد الاتجاه والهيكل العام للمساعدة الإنمائية الرسمية من نيوزيلندا لتوكيلاو من أجل الوفاء على نحو أفضل بالاحتياجات الجديدة في مجالي التنمية والحكم على المدى المتوسط؛

١١ - تدعو الدولة القائمة بالإدارة ووكالات الأمم المتحدة إلى مواصلة تقديم مساعدتها لتوكيلاو وهي تمضي قدما في تنمية اقتصادها وتطوير هياكل حكمها في سياق تطورها الدستوري الجاري؛

١٢ - تطلب من اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل النظر في هذه المسألة وأن تقدم تقريرا عنها إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين.

مشروع القرار الرابع

مسائل أنغيلا وبرمودا وبيتكيرن وجزر تركس وكايكوس وجزر فرجن البريطانية وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة وجزر كايمان وغوام وسانت هيلانة

ألف - أحكام عامة

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسائل أنغيلا، وبرمودا، وبيتكيرن، وجزر تيركس وكايكوس، وجزر فرجن البريطانية، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، وجزر كايمان، وساموا الأمريكية، وسانت هيلانة، وغوام ومونتسيرات، المشار إليها فيما يلي بـ "الأقاليم"،

وقد نظرت في الفصل المعني من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[١٠]،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٠، المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وجميع قرارات الأمم المتحدة ومقرراتها المتعلقة بتلك الأقاليم، ومنها، بصفة خاصة، القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين بشأن الأقاليم المشمولة بهذا القرار كل على حدة،

وإذ تدرك أن الخصائص المميزة للأقاليم ومشاعر شعوبها تستلزم اتباع نهوج مرنة عملية ومبتكرة حيال خيارات تقرير المصير، دون أي مساس بحجم الإقليم أو الموقع الجغرافي أو حجم السكان أو الموارد الطبيعية،

---

(١٠) A/54/23 (Part II)، الفصل العاشر؛ وللاطلاع على النص النهائي، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٢٣ (A/54/23).

وإذ تشير إلى قرارها ١٥٤١ (د - ١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٠، الذي يتضمن المبادئ التي ينبغي أن تهتدي بها الدول الأعضاء عند تحديد ما إذا كان يوجد، أو لا يوجد، التزام بإحالة المعلومات المطلوبة بموجب المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تعرب عن قلقها لأنه على الرغم من مرور تسعة وثلاثين عاما على اعتماد الإعلان، لا يزال هناك عدد متبق من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي،

وإذ تسلّم بما حققه المجتمع الدولي من إنجازات هامة على درب القضاء على الاستعمار وفقا للإعلان، وإذ تعي أهمية مواصلة التنفيذ الفعال للإعلان، آخذة في الاعتبار الهدف الذي حددته الأمم المتحدة للقضاء على الاستعمار بحلول عام ٢٠٠٠، وخطة عمل العقد الدولي للقضاء على الاستعمار[١١]،

وإذ تلاحظ التطورات الدستورية الإيجابية في بعض الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، التي تلقت اللجنة الخاصة معلومات بشأنها، ومع تسليمها أيضا بضرورة الاعتراف بمظاهر تعبير شعوب هذه الأقاليم عن حقها في تقرير المصير حسب الممارسة التي ينص عليها ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تسلّم بأنه في عملية القضاء على الاستعمار لا يوجد بديل لمبدأ تقرير المصير على النحو الذي بينته الجمعية العامة في قراريها ١٥١٤ (د - ١٥) و ١٥٤١ (د - ١٥) وغيرهما من القرارات،

وإذ ترحب بالموقف المعلن من جانب حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ومؤداه أنها ستظل تأخذ مأخذ الجد التزاماتها، بموجب الميثاق، بإقامة الحكم الذاتي في الأقاليم التابعة، وبالعمل، بالتعاون مع الحكومات المنتخبة محليا، على كفالة أن تظل أطرها الدستورية ملبية لرغبات الشعوب، وتأكيدها أن شعوب الأقاليم هي في نهاية المطاف صاحبة الحق في تقرير مركزها المقبل،

وإذ ترحب أيضا بالموقف المعلن من جانب حكومة الولايات المتحدة الأمريكية، ومؤداه أنها تؤيد أتم التأييد المبادئ المتعلقة بإنهاء الاستعمار، وتأخذ مأخذ الجد التزاماتها، بموجب الميثاق، بأن تعزز إلى أقصى درجة ممكنة رفاه سكان الأقاليم الخاضعة لإدارة الولايات المتحدة،

وإذ تدرك الظروف الخاصة لكل إقليم من حيث الموقع الجغرافي والأحوال الاقتصادية، وإذ تضع في الاعتبار ضرورة تشجيع الاستقرار الاقتصادي ومواصلة تنويع وتعزيز اقتصاد كل إقليم من الأقاليم على سبيل الأولوية،

---

(١١) انظر A/46/634/Rev.1 و Corr.1، المرفق.

وإذ تعي شدة تعرض الأقاليم لأخطار الكوارث الطبيعية وتدهور البيئة، وإذ تضع في اعتبارها، في هذا الصدد، برامج عمل مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، والمؤتمر العالمي المعني بالحد من الكوارث الطبيعية، والمؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، وغيرها من المؤتمرات العالمية ذات الصلة،

وإذ تدرك الفائدة التي تعود على الأقاليم وعلى اللجنة الخاصة من مشاركة ممثلي الأقاليم المعينين والمنتخبين في أعمال اللجنة الخاصة،

وإقتناعا منها بأن رغبات وتطلعات شعوب الأقاليم ينبغي أن تظل الدليل الهادي لتطور مركزها السياسي في المستقبل وبأن عمليات الاستفتاء، والانتخابات الحرة النزيهة، وغيرها من أشكال استطلاع آراء الشعوب تؤدي دورا هاما في التحقق من رغبات الشعوب وتطلعاتها،

واقتناعا منها أيضا بأن أي مفاوضات لتقرير مركز أي إقليم من هذه الأقاليم يجب ألا تجري دون المشاركة والحضور الفعالين لشعب ذلك الإقليم،

وإذ تسلم بأن جميع الخيارات المتاحة لتقرير مصير الأقاليم تعتبر سليمة مادامت تتفق مع الرغبات التي تعرب عنها الشعوب المعنية بحرية وتطابق المبادئ المحددة تحديدا واضحا في قراري الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) و ١٥٤١ (د - ١٥) وغيرهما من قرارات الجمعية العامة،

وإذ تضع في اعتبارها أن البعثات الزائرة التابعة للأمم المتحدة توفر وسيلة فعالة للتحقق من الحالة في الأقاليم، وإذ ترى أن إمكانية إيفاد بعثات زائرة أخرى إلى تلك الأقاليم في وقت ملائم وبالتشاور مع الدول القائمة بالإدارة، ينبغي أن تظل قيد الاستعراض،

وإذ تلاحظ أن اللجنة الخاصة عقدت حلقة دراسية إقليمية لمنطقة البحر الكاريبي في كاستريس، سانت لوسيا، في الفترة من ٢٥ إلى ٢٧ أيار/ مايو ١٩٩٩، للاستماع إلى آراء ممثلي الأقاليم، وكذلك آراء الحكومات والمنظمات في تلك المنطقة، بهدف استعراض الأحوال السياسية والاقتصادية والاجتماعية في الأقاليم،

وإذ تضع في اعتبارها أن من الضروري، من أجل تمكين اللجنة الخاصة من تعزيز فهمها للمركز السياسي لشعوب الأقاليم ومن وفائها بفعالية بالولاية المناطة بها، أن تطلعها الدول القائمة بالإدارة على الحقائق وأن تحصل اللجنة على معلومات من مصادر مناسبة أخرى، بمن في ذلك ممثلو الأقاليم، فيما يتعلق برغبات شعوب هذه الأقاليم وتطلعاتها،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا في هذا الخصوص، أن اللجنة الخاصة ترى أن عقد حلقات دراسية إقليمية في منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ وفي مقر الأمم المتحدة وفي أماكن أخرى، بمشاركة فعلية من جانب ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، يعد وسيلة مفيدة لإنجاز اللجنة الخاصة لولايتها، مع اعترافها في الوقت نفسه بضرورة إعادة النظر في دور هذه الحلقات الدراسية في إطار برنامج للأمم المتحدة يرمي إلى التحقق من المركز السياسي لهذه الأقاليم،

وإذ تضع في اعتبارها كذلك أن بعض الأقاليم لم تزرها منذ فترة طويلة أي بعثة موفدة من الأمم المتحدة، وأن بعض الأقاليم لم توفد إليها أي بعثة زائرة من هذا القبيل،

وإذ تلاحظ مع التقدير المساهمة التي تقدم لتنمية بعض الأقاليم من الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، وبصفة خاصة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومؤسسات إقليمية، مثل مصرف التنمية الكاريبي،

وإذ تلاحظ جهودها الجارية التي تبذلها اللجنة الخاصة للاضطلاع باستعراض ناقد لأعمالها بهدف وضع توصيات ومقررات مناسبة وبنّاءة لتحقيق أهدافها وفقا لولايتها،

١ - تؤكد من جديد ما لشعوب تلك الأقاليم من حق غير قابل للتصرف في تقرير المصير، بما فيه الاستقلال، إذا رغبت في نيله، طبقا لميثاق الأمم المتحدة ولقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥)، المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

٢ - تؤكد من جديد أيضا أن شعوب تلك الأقاليم هي في نهاية المطاف صاحبة الحق في أن تحدد بحرية مركزها السياسي المقبل وفقا لأحكام الميثاق ذات الصلة والإعلان وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وتطلب، في هذا الصدد، إلى الدول القائمة بالإدارة أن تقوم، بالتعاون مع حكومات الأقاليم، بتيسير برامج التربية السياسية في الأقاليم بغية تعزيز وعي الشعوب بحقها في تقرير المصير طبقا للخيارات المشروعة المتعلقة بالمركز السياسي، المستندة إلى المبادئ المحددة بوضوح في قرار الجمعية العامة ١٥٤١ (د - ١٥)؛

٣ - تطلب إلى الدول القائمة بالإدارة أن تحيل إلى الأمين العام المعلومات المطلوبة بموجب المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق وغيرها من المعلومات والتقارير المستكملة، بما فيها التقارير المتعلقة برغبات وتطلعات شعوب الأقاليم بشأن مركزها السياسي المقبل على النحو المعرب عنه في استفتاءات نزيهة حرة وفي غيرها من أشكال استطلاع آراء الشعوب، وكذلك نتائج أي عمليات مستنيرة ديمقراطية تتماشى مع الممارسات المعمول بها بموجب الميثاق وتبين رغبة الشعوب الواضحة، المعبَّر عنها تعبيرا حرا، في تغيير مركز الأقاليم الراهن؛

٤ - تشدد على أهمية إبلاغ اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة بآراء شعوب الأقاليم ورغباتها، وزيادة فهمها لأحوال تلك الشعوب؛

٥ - تؤكد من جديد أن إيفاد بعثات الأمم المتحدة الزائرة للأقاليم في الوقت الملائم بالتشاور مع الدول القائمة بالإدارة يُشكل وسيلة فعالة للتحقق من الحالة في الأقاليم، وتطلب إلى الدول القائمة بالإدارة وممثلي شعوب الأقاليم المنتخبين مساعدة اللجنة الخاصة في هذا الصدد؛

٦ - تؤكد من جديد أيضا ما يقع، بموجب الميثاق، من مسؤولية على عاتق الدول القائمة بالإدارة، تحتم عليها تشجيع التنمية الاقتصادية والاجتماعية وصون الهوية الثقافية للأقاليم، وتوصي بمواصلة إعطاء الأولوية، بالتشاور مع حكومات الأقاليم المعنية، لتعزيز اقتصاد كل منها وتنويعه؛

٧ - تطلب إلى الدول القائمة بالإدارة أن تتخذ، بالتشاور مع شعوب الأقاليم، جميع التدابير اللازمة لحماية البيئة وحفظها في الأقاليم الخاضعة لإدارتها من أي تدهور بيئي، وتطلب إلى الوكالات المتخصصة المعنية مواصلة رصد الأحوال البيئية في تلك الأقاليم؛

٨ - تهيب بالدول القائمة بالإدارة أن تواصل، بالتعاون مع حكومات الأقاليم كلا على حدة، اتخاذ جميع التدابير اللازمة للتصدي للمشاكل المتصلة بالاتجار بالمخدرات وغسل الأموال وغير ذلك من الجرائم؛

٩ - تؤكد أن إنهاء الاستعمار يقتضي التعاون التام والبناء من جانب جميع الأطراف المعنية، وتلاحظ مع القلق أن خطة عمل العقد الدولي للقضاء على الاستعمار لا يمكن أن تنجز بحلول عام ٢٠٠٠؛

١٠ - تطلب إلى الدول القائمة بالإدارة أن تدخل في حوار بناء مع اللجنة الخاصة قبل الدورة الخامسة والخمسين للجمعية العامة من أجل وضع إطار لتنفيذ أحكام المادة ٧٣ من الميثاق وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة فيما يتصل بفترة ما بعد عام ٢٠٠٠؛

١١ - تحيط علما بالظروف الخاصة السائدة في الأقاليم المعنية، وتشجع التطور السياسي فيها وصولا إلى تقرير المصير؛

١٢ - تحث الدول الأعضاء على أن تُساهم في الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لتستهل القرن الحادي والعشرين في عالم خال من الاستعمار، وتهيب بها أن تواصل تقديم دعمها الكامل للجنة الخاصة فيما تبذله من جهود لبلوغ ذلك الهدف النبيل؛

١٣ - تدعو الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة إلى أن تشرع أو تستمر في اتخاذ جميع التدابير اللازمة للإسراع بالتقدم في الحياة الاجتماعية والاقتصادية للأقاليم،

وتدعو إلى توثيق التعاون بين اللجنة الخاصة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في الدفع قدما بتوفير المساعدة للأقاليم؛

١٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة عن تنفيذ القرارات المتعلقة بإنهاء الاستعمار منذ إعلان العقد الدولي للقضاء على الاستعمار؛

١٥ - تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة مسألة الأقاليم الصغيرة، وأن تقدم تقريرا عنها إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين.

باء - الأقاليم كل على حدة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى القرار ألف أعلاه،

أولا - ساموا الأمريكية

إذ تحيط علما بالتقرير المقدم من الدولة القائمة بالإدارة ومفاده أن معظم قادة ساموا الأمريكية يعربون عن ارتياحهم للصلة الحالية التي تربط الجزيرة بالولايات المتحدة الأمريكية،

وإذ تحيط علما مع الاهتمام بالبيان الذي أدلى به حاكم ساموا الأمريكية وبالمعلومات التي قدمها بشأن الحالة السياسية والاقتصادية في ساموا الأمريكية، إلى الحلقة الدراسية الإقليمية التي عقدت في نادي بفيجي، في الفترة من ١٦ إلى ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٨[١٢]،

وإذ تلاحظ أن حكومة الإقليم مازالت تعاني من مشاكل كبيرة تتعلق بالنواحي المالية وبالميزانية والرقابة الداخلية، وأن العجز والوضع المالي في الإقليم يتفاقمان بفعل شدة الطلب على الخدمات الحكومية من جانب السكان الذين يتزايد عددهم بسرعة، وبفعل القاعدة الاقتصادية والضريبية المحدودة والكوارث الطبيعية التي وقعت مؤخرا،

وإذ تلاحظ أيضا أن الإقليم، شأنه شأن المجتمعات المحلية المنعزلة المحدودة الموارد المالية، ما زال يفتقر إلى المرافق الطبية وغيرها من الهياكل الأساسية الكافية،

---

(١٢) انظر A/AC.109/2121، الفقرة ٢٨.

وإذ تدرك الجهود التي تبذلها حكومة الإقليم للحد من النفقات وتخفيضها، مع مواصلة برنامجها الرامي إلى توسيع نطاق الاقتصاد المحلي وتنويعه،

١ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة، آخذة في الاعتبار آراء شعب الإقليم المتحقق منها بعملية ديمقراطية، أن تُبقي الأمين العام على علم برغبات الشعب وتطلعاته فيما يتعلق بمركزه السياسي في المستقبل؛

٢ - تهيب بالدولة القائمة بالإدارة أن تواصل مساعدة حكومة الإقليم على تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للإقليم، بما في ذلك اتخاذ تدابير لتعزيز القدرات في مجال الإدارة المالية والمهام الحكومية الأخرى المسندة إلى حكومة الإقليم؛

٣ - ترحب بالدعوة الموجهة إلى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من حاكم ساموا الأمريكية لكي توفد بعثة زائرة إلى الإقليم؛

ثانيا - أنغيلا

إذ تدرك التزام كل من حكومة أنغيلا والدولة القائمة بالإدارة باتباع سياسة جديدة أكثر تقاربا قوامها الحوار والتشارك من خلال خطة السياسة القطرية للسنوات ١٩٩٣ إلى ١٩٩٧ والخطة اللاحقة لها،

وإدراكا منها للجهود التي تبذلها حكومة أنغيلا لمواصلة تنمية الإقليم كمركز مالي خارجي ناجح وجيد التنظيم للمستثمرين، بسن قوانين حديثة للشركات واتحادات الشركات، فضلا عن سن تشريعات بشأن الشراكة والتأمين، وحوسبة نظام تسجيل الشركات،

وإذ تلاحظ الحاجة إلى استمرار التعاون بين الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم في معالجة مشكلتي الاتجار بالمخدرات وغسل الأموال،

١ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة، آخذة في الاعتبار آراء شعب الإقليم المتحقق منها بعملية ديمقراطية، أن تبقي الأمين العام على علم برغبات الشعب وتطلعاته فيما يتعلق بمركزه السياسي في المستقبل؛

٢ - تهيب بالدولة القائمة بالإدارة وبجميع الدول والمنظمات والوكالات التابعة للأمم المتحدة أن تواصل مساعدة الإقليم في مجال التنمية الاجتماعية والاقتصادية؛

٣ - ترحب بإطار التعاون القطري لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي للفترة ١٩٩٧-١٩٩٩ الذي يجري تنفيذه حاليا عقب المشاورات مع حكومة الإقليم وشركاء التنمية الرئيسيين في منظومة الأمم المتحدة ومجتمع المانحين؛

٤ - ترحب أيضا بتقييم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الذي مفاده أن الإقليم قد أحرز تقدما كبيرا في مجال التنمية البشرية المستدامة وفي إدارته وحفظه السليمين للبيئة اللذين أدرجا في خطة السياحة الوطنية؛

٥ - ترحب كذلك بتقييم مصرف التنمية الكاريبي في تقريره لعام ١٩٩٨ المتعلق بالإقليم الذي مفاده أن الفرص الاقتصادية المتوسطة الأجل والطويلة الأجل لأنغيلا مواتية؛

ثالثا - برمودا

إذ تلاحظ نتائج الاستفتاء على الاستقلال الذي أجري في ١٦ آب/أغسطس ١٩٩٥، وإدراكا منها لاختلاف وجهات نظر الأحزاب السياسية في الإقليم بشأن مركز الإقليم في المستقبل،

وإذ تلاحظ أيضا سير العملية الديمقراطية وتغيير الحكومة بشكل سلس في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨،

وإذ تلاحظ كذلك التعليقات التي أبدتها الدولة القائمة بالإدارة في ورقتها البيضاء التي نشرت مؤخرا عن الشراكة من أجل التقدم والرخاء: بريطانيا وأقاليم ما وراء البحار"[١٣]،

١ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة، آخذة في الاعتبار آراء شعب الإقليم المتحقق منها بعملية ديمقراطية، أن تبقي الأمين العام على علم برغبات الشعب وتطلعاته فيما يتعلق بمركزه السياسي في المستقبل.

٢ - تهيب بالدولة القائمة بالإدارة أن تواصل العمل مع الإقليم من أجل تنميته الاجتماعية - الاقتصادية؛

٣ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تضع، بالتشاور مع حكومة الإقليم، برامج تهدف على وجه التحديد إلى التخفيف من الآثار الاقتصادية والاجتماعية والبيئية المترتبة على إغلاق القواعد والمنشآت العسكرية التابعة للولايات المتحدة الأمريكية في الإقليم؛

رابعا - جزر فرجن البريطانية

إذ تلاحظ إنجاز استعراض الدستور في الإقليم وبدء سريان الدستور المعدل، وإذ تلاحظ أيضا نتائج الانتخابات العامة التي أجريت في ١٧ أيار/ مايو ١٩٩٩،

وإذ تلاحظ أيضا نتائج الاستعراض الدستوري المضطلع به في الفترة ١٩٩٣-١٩٩٤، التي أوضحت أن رغبة الشعب المُعرب عنها بشكل دستوري من خلال استفتاء يجب أن تُشكل شرطا أساسيا لنيل الاستقلال،

وإذ تحيط علما بالبيان الذي أدلى به رئيس وزراء جزر فرجن البريطانية في عام ١٩٩٥ ومفاده أن الإقليم على استعداد للمضي قُدما على الصعيدين الدستوري والسياسي صوب الحكم الذاتي الداخلي الكامل، وأن الدولة القائمة بالإدارة ينبغي أن تساعد على ذلك بنقل السلطة تدريجيا إلى ممثلي الإقليم المنتخبين،

وإذ تلاحظ أن الإقليم بدأ يبرز كأحد المراكز المالية الخارجية الرائدة في العالم،

وإذ تلاحظ أيضا الحاجة إلى استمرار التعاون بين الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم في التصدي للاتجار بالمخدرات وغسل الأموال،

١ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة، آخذة في الاعتبار آراء شعب الإقليم المتحقق منها بعملية ديمقراطية، أن تُبقي الأمين العام على علم برغبات الشعب وتطلعاته فيما يتعلق بمركزه السياسي في المستقبل؛

٢ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة وإلى الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وجميع المؤسسات المالية مواصلة تقديم المساعدة للإقليم من أجل التنمية الاجتماعية - الاقتصادية وتنمية الموارد البشرية، واضعة في الاعتبار ضعف الإقليم في مواجهة العوامل الخارجية؛

خامسا - جزر كايمان

إذ تلاحظ الاستعراض الدستوري للفترة ١٩٩٢-١٩٩٣، الذي بيَّن أن سكان جزر كايمان قد أعربوا عن رأيهم بالإبقاء على العلاقات القائمة مع المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية مع عدم تغيير الحالة الراهنة للإقليم،

---

(١٣) انظر A/AC.109/1999/1، المرفق.

إذ تدرك أن الإقليم يتمتع بواحد من أعلى أنصبة الدخل الفردي في المنطقة، وبمناخ سياسي مستقر، ويكاد أن تنعدم فيه البطالة،

وإذ تلاحظ الإجراءات التي اتخذتها حكومة الإقليم لتنفيذ برنامجها المتعلق بالمشاركة المحلية الذي تضطلع به عملا على زيادة اشتراك السكان المحليين في عملية صنع القرار في جزر كايمان،

وإذ تلاحظ مع القلق ضعف الإقليم في مواجهة الاتجار بالمخدرات وغسل الأموال وما يتصل بذلك من أنشطة،

وإذ تلاحظ التدابير التي اتخذتها السلطات لمعالجة تلك المشاكل،

وإذ تلاحظ أيضا أن الإقليم قد برز كأحد المراكز المالية الخارجية الرائدة في العالم،

١ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة، آخذة في الاعتبار آراء شعب الإقليم المتحقق منها بعملية ديمقراطية، أن تبقي الأمين العام على علم برغبات الشعب وتطلعاته فيما يتعلق بمركزه السياسي في المستقبل؛

٢ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة وإلى الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تواصل تزويد حكومة الإقليم بجميع الخبرات اللازمة لتمكينها من بلوغ أهدافها الاجتماعية - الاقتصادية؛

٣ - تهيب بالدولة القائمة بالإدارة وبحكومة الإقليم أن تواصلا التعاون من أجل التصدي للمشاكل المتصلة بغسل الأموال وتهريبها وما يتصل بذلك من جرائم، فضلا عن الاتجار بالمخدرات؛

٤ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل، بالتشاور مع حكومة الإقليم، تيسير التوسع في البرنامج الجاري لتأمين العمل للسكان المحليين، لا سيما على مستوى صنع القرار؛

٥ - ترحب بتنفيذ إطار التعاون القطري لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي للإقليم الذي يهدف إلى التحقق من الأولويات الإنمائية الوطنية والاحتياجات من مساعدة الأمم المتحدة؛

سادسا - غـــوام

إذ تشير إلى أن الناخبين المسجلين الذين يحق لهم التصويت في غوام أيّدوا، في استفتاء أجري في عام ١٩٨٧، مشروع قانون كمنولث غوام الذي من شأنه أن ينشئ إطارا جديدا للعلاقات بين الإقليم

والدولة القائمة بالإدارة، وينص على منح غوام قدرا أكبر من الحكم الذاتي الداخلي والاعتراف بحق شعب الشامورو في غوام في تقرير مصير الإقليم،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٥١٤ (د -١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٠، الذي يتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وجميع قرارات الأمم المتحدة ومقرراتها المتعلقة بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، ولا سيما قرار الجمعية العامة ٧٧/٥٢ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧،

وإذ تشير كذلك إلى طلبات الممثلين المنتخبين والمنظمات غير الحكومية التابعة للإقليم عدم رفع غوام من قائمة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي التي تعنى بها اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة إلى أن يقرر شعب الشامورو مصيره بنفسه ومع مراعاة حقوقه ومصالحه المشروعة،

وإذ تعلم أن المفاوضات ما زالت مستمرة بين الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم بشأن مشروع قانون كمنولث غوام وبشأن مركز الإقليم في المستقبل مع التركيز بوجه خاص على مسألة تطور العلاقة بين الولايات المتحدة الأمريكية وغوام،

وإذ تدرك أن الدولة القائمة بالإدارة تواصل تنفيذ برنامجها لنقل ملكية فائض الأراضي الاتحادية إلى حكومة غوام،

وإذ تلاحظ أن شعب الإقليم دعا إلى إصلاح برنامج الدولة القائمة بالإدارة فيما يتعلق بالنقل الشامل وغير المشروط والعاجل لملكية الأراضي إلى شعب غوام،

وإذ تدرك أن الهجرة إلى غوام أدت إلى أن يصبح السكان الشامورو الأصليون أقلية في وطنهم،

وإدراكا منها لإمكانات تنويع اقتصاد غوام وتنميته عن طريق صيد الأسماك والزراعة على نطاق تجاري وغير ذلك من الأنشطة المجدية،

وإذ تلاحظ أن النية تتجه إلى إغلاق وإعادة تنظيم أربع منشآت تابعة للقوات البحرية للولايات المتحدة في غوام وطلب تحديد فترة انتقال لتطوير بعض المرافق المغلقة كي تصبح مشاريع تجارية،

وإذ تشير إلى إيفاد بعثة زائرة تابعة للأمم المتحدة إلى الإقليم في عام ١٩٧٩، وتلاحظ توصية الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ لعام ١٩٩٦ بإيفاد بعثة زائرة إلى غوام[١٤]،

---

(١٤) انظر A/AC.109/2058، الفقرة ٣٣ (٢٠).

وإذ تحيط علما مع الاهتمام بالبيانات التي أدلى بها ممثلو الإقليم والمعلومات التي قدموها بشأن الحالة السياسية والاقتصادية في غوام، إلى الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي التي عقدت في كاتريس، سانت لوسيا، في الفترة من ٢٥ إلى ٢٧ أيار/ مايو ١٩٩٩،

١ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تعمل مع لجنة غوام المعنية بإنهاء الاستعمار وإعمال حق شعب الشامورو في تقرير مصيره وممارسته هذا الحق، على تيسير إنهاء الاستعمار في غوام، وإبقاء الأمين العام على علم بالتقدم المحرز لبلوغ تلك الغاية؛

٢ - تهيب بالدولة القائمة بالإدارة أن تراعي ما أعرب عنه شعب الشامورو من إرادة حظيت بتأييد شعب غوام، وتشجع الدولة القائمة بالإدارة وحكومة إقليم غوام على مواصلة المفاوضات بشأن الموضوع، وتطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة إبلاغ الأمين العام بالتقدم المحرز لتحقيق تلك الغاية؛

٣ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل مساعدة حكومة الإقليم المنتخبة على تحقيق أهدافها السياسية والاقتصادية والاجتماعية؛

٤ - تطلب أيضا إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تنقل ملكية الأراضي إلى شعب الإقليم، بالتعاون مع حكومة الإقليم؛

٥ - تطلب كذلك إلى الدولة القائمة بالإدارة مواصلة الاعتراف بالحقوق السياسية والهوية الثقافية والعرقية لشعب الشامورو في غوام واحترامها، واتخاذ جميع التدابير الضرورية للاستجابة لشواغل حكومة الإقليم فيما يتعلق بمسألة الهجرة الوافدة؛

٦ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تتعاون في وضع برامج تهدف على وجه التحديد إلى تحقيق التنمية المستدامة للأنشطة الاقتصادية والمشاريع، مراعية الدور الخاص الذي يؤديه شعب الشامورو في تنمية غوام؛

٧ - تطلب أيضا إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل دعم ما تتخذه حكومة الإقليم من تدابير مناسبة بهدف تعزيز النمو في مجال صيد الأسماك والزراعة على نطاق تجاري وغير ذلك من الأنشطة المجدية؛

سابعا - مونتسيرات

إذ تحيط علما مع الاهتمام بالبيانات التي أدلى بها ممثلو الإقليم المنتخبون وبالمعلومات التي قدموها بشأن الحالة السياسية والاقتصادية في مونتسيرات، إلى الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي التي عقدت في كاستريس، سانت لوسيا، في الفترة من ٢٥ إلى ٢٧ أيار/ مايو ١٩٩٩،

وإذ تحيط علما بالبيان الذي أدلى به رئيس وزراء مونتسيرات في ٢٢ أيار/ مايو ١٩٩٨ بمناسبة الاحتفال بأسبوع التضامن مع شعوب جميع الأقاليم المستعمرة التي تناضل من أجل الحرية والاستقلال وحقوق الإنسان[١٥]،

وإذ تلاحظ أن آخر بعثة زائرة للإقليم أوفدت في عام ١٩٨٢،

وإذ تلاحظ أيضا وجود عملية ديمقراطية سارية في مونتسيرات، وأن الانتخابات العامة قد أجريت في الإقليم في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦،

وإذ تحيط علما ببيان رئيس الوزراء الذي يفيد، وفقا للتقارير، بأنه يفضل الاستقلال في إطار اتحاد سياسي مع منظمة دول شرق البحر الكاريبي، وأن الاعتماد على الذات له من الأولوية ما يفوق الاستقلال،

وإذ تلاحظ بقلق الآثار المؤلمة المترتبة على ثوران بركان مونتسوفرييز الذي أدى إلى إجلاء ثلاثة أرباع سكان الإقليم إلى مناطق آمنة في الجزيرة وإلى مناطق تقع خارج الإقليم، ولا سيما أنتيغوا وبربودا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والتي لا تزال تؤثر سلبا على اقتصاد الجزيرة،

وإذ تلاحظ الجهود التي بذلتها الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم لمواجهة حالة الطوارئ الناجمة عن الانفجار البركاني، بما في ذلك تنفيذ مجموعة كبيرة من تدابير الطوارئ لصالح كل من القطاعين الخاص والعام في مونتسيرات،

وإذ تلاحظ أيضا تدابير الاستجابة المنسقة التي اتخذها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمساعدة المقدمة من فريق الأمم المتحدة لإدارة الكوارث،

وإذ تلاحظ بقلق أن عددا كبيرا من سكان الإقليم ما زال يعيش في ملاجئ بسبب النشاط البركاني،

---

(١٥) انظر A/AC.109/SR.1486.

١ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة، آخذة في الاعتبار آراء شعب الإقليم المتحقق منها بعملية ديمقراطية، أن تبقي الأمين العام على علم برغبات الشعب وتطلعاته فيما يتعلق بمركزه السياسي في المستقبل؛

٢ - تهيب بالدولة القائمة بالإدارة وبالوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، فضلا عن المنظمات الإقليمية وغيرها، أن تواصل تقديم مساعدة طوارئ عاجلة إلى الإقليم، تخفيفا لآثار الثوران البركاني؛

٣ - ترحب بما قدمته الجماعة الكاريبية من دعم في بناء المساكن في المنطقة الآمنة لتخفيف النقص الذي سببته الأزمة البيئية والبشرية الناجمة عن ثوران بركان مونتسوفرير، وكذلك بالدعم المادي والمالي المقدم من المجتمع الدولي لتخفيف المعاناة التي سببتها الأزمة؛

ثامنا - بيتكيرن

إذ تأخذ في اعتبارها الطابع الذي تنفرد به بيتكيرن من حيث السكان والمساحة،

وإذ تعرب عن ارتياحها لاستمرار تقدم الإقليم في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي، وكذلك لتحسن اتصالاته بالعالم الخارجي، ولخطته الإدارية لمعالجة مسائل الحفظ،

١ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة، آخذة في الاعتبار آراء شعب الإقليم المتحقق منها بعملية ديمقراطية، أن تبقي الأمين العام على علم برغبات الشعب وتطلعاته فيما يتعلق بمركزه السياسي في المستقبل؛

٢ - تطلب أيضا إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل تقديم مساعداتها من أجل تحسين أحوال سكان الإقليم الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية وغيرها؛

تاسعا - سانت هيلانة

إذ تأخذ في اعتبارها السمات التي تنفرد بها سانت هيلانة وسكانها ومواردها الطبيعية،

وإذ تلاحظ أن ثمة لجنة للتحقيق في الدستور كانت قد شُكلت بناء على طلب المجلس التشريعي لسانت هيلانة، وأن هذه اللجنة قد قدمت توصياتها في شهر آذار/ مارس ١٩٩٩، وأن أعضاء المجلس التشريعي ينظرون حاليا في توصياتها،

وإذ تلاحظ أيضا التزام الدولة القائمة بالإدارة بالنظر باهتمام في المقترحات المتصلة بتقديم اقتراحات محددة بشأن إجراء تعديل دستوري من قِبل حكومات الأقاليم على النحو الوارد في الورقة البيضاء للدولة القائمة بالإدارة عن الشراكة من أجل التقدم والرخاء: بريطانيا وأقاليم ما وراء البحار[١٣]،

وإذ تدرك أن حكومة الإقليم أنشأت في عام ١٩٩٥ وكالة إنمائية لتشجيع تنمية القطاع الخاص التجاري في الجزيرة،

وإذ تدرك أيضا أن الدولة القائمة بالإدارة وسلطات الإقليم تبذل جهودا لتحسين الأحوال الاجتماعية - الاقتصادية لسكان سانت هيلانة، لا سيما في مجال الانتاج الغذائي، واستمرار المفاوضات من أجل إتاحة إمكانية وصول الرحلات الجوية المدنية المستأجرة إلى جزيرة آسونسيون،

وإذ تلاحظ بقلق مشكلة البطالة في الجزيرة والعمل المشترك الذي تضطلع به الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم لمعالجة هذه المشكلة،

١ - تلاحظ أن الدولة القائمة بالإدارة قد أحاطت علما بمختلف البيانات الصادرة بشأن الدستور عن أعضاء المجلس التشريعي لسانت هيلانة وأنها مستعدة لموالاة مناقشتها مع شعب سانت هيلانة؛

٢ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة، آخذة في الاعتبار آراء شعب الإقليم المتحقق منها بعملية ديمقراطية، أن تبقي الأمين العام على علم برغبات الشعب وتطلعاته فيما يتعلق بمركزه السياسي في المستقبل؛

٣ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة وإلى المنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة أن تواصل دعم الجهود التي تبذلها حكومة الإقليم لتحقيق التنمية الاجتماعية - الاقتصادية للإقليم؛

عاشرا - جزر تركس وكايكوس

إذ تحيط علما مع الاهتمام بالبيانين اللذين أدلى بهما الوزير العضو في مجلس الوزراء وعضو معارض بالهيئة التشريعية بالإقليم وبالمعلومات التي قدماها بشأن الحالة السياسية والاقتصادية في جزر تركس وكايكوس إلى الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي التي عقدت بسان جونز بأنتيغوا وبربودا، في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ أيار/ مايو ١٩٩٧[١٦]،

وإذ تلاحظ أن الحركة الشعبية الديمقراطية قد انتخبت لتتولى مقاليد السلطة أثناء انتخابات المجلس التشريعي التي أجريت في آذار/ مارس ١٩٩٩،

---

(١٦) انظر A/AC.109/2089، الفقرة ٢٩.

وإذ تلاحظ أيضا الجهود التي تبذلها حكومة الإقليم لتعزيز الإدارة المالية في القطاع العام، بما فيها الجهود الرامية إلى زيادة الإيرادات،

وإذ تلاحظ بقلق ضعف الإقليم في مواجهة الاتجار بالمخدرات وما يتصل به من أنشطة، فضلا عن مشاكل الإقليم الناجمة عن الهجرة الوافدة غير المشروعة،

وإذ تلاحظ الحاجة إلى استمرار التعاون بين الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم في التصدي للاتجار بالمخدرات وغسل الأموال،

١ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة، آخذة في الاعتبار آراء شعب الإقليم المتحقق منها بعملية ديمقراطية، أن تُبقي الأمين العام على علم برغبات الشعب وتطلعاته فيما يتعلق بمركزه السياسي في المستقبل؛

٢ - تدعو الدولة القائمة بالإدارة إلى أن تأخذ في الاعتبار تماما رغبات ومصالح جزر تركس وكايكوس، حكومة وشعبا، فيما يتعلق بحكم الإقليم؛

٣ - تهيب بالدولة القائمة بالإدارة وبالمنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة أن تواصل تقديم المساعدة لتحسين أحوال سكان الإقليم الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية وغيرها؛

٤ - تهيب بالدولة القائمة بالإدارة وبحكومة الإقليم أن تواصلا التعاون للتصدي للمشاكل المتعلقة بغسل الأموال وتهريبها وما يتصل بذلك من جرائم، فضلا عن الاتجار بالمخدرات؛

٥ - ترحب بالتقييم الذي أجراه مصرف التنمية الكاريبي الوارد في تقريره لعام ١٩٩٨ الذي يفيد أن الاقتصاد مستمر في التوسع مع تحقيق نواتج ضخمة وتضخم منخفض؛

٦ - ترحب كذلك بإطار التعاون القطري الأول الذي اعتمده برنامج الأمم المتحدة الإنمائي للفترة ١٩٩٨-٢٠٠٢ والذي يتوقع أن يساعد، في جملة أمور، في وضع خطة وطنية متكاملة للتنمية تتضمن تنفيذ إجراءات لتحديد الأولويات الإنمائية الوطنية لمدة عشر سنوات، مع تركيز الاهتمام على الصحة والسكان والتعليم والسياحة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية؛

حادي عشر - جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة

إذ تحيط علما مع الاهتمام بالبيان الذي أدلى به ممثل حاكم الإقليم وبالمعلومات التي قدمها إلى الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي، التي عقدت في كاستريس، سانت لوسيا، في الفترة من ٢٥ إلى ٢٧ أيار/ مايو ١٩٩٩،

وإذ تلاحظ أنه على الرغم من أن نسبة ٨٠,٤ في المائة من النسبة البالغة ٢٧,٥ في المائة من الناخبين الذين أدلوا بأصواتهم في الاستفتاء بشأن المركز السياسي للإقليم الذي أجري في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ قد أيدت الترتيبات الحالية المتعلقة بمركز الإقليم والمتخذة مع الدولة القائمة بالإدارة، وأن القانون يتطلب مشاركة ٥٠ في المائة من الناخبين المسجلين لكي يمكن إعلان أن النتائج ملزمة قانونيا، وأن تحديد المركز قد ترك دون حسم،

وإذ تلاحظ كذلك استمرار اهتمام حكومة الإقليم بالانضمام كعضو منتسب إلى منظمة دول شرق البحر الكاريبي، وبالحصول على مركز مراقب في الجماعة الكاريبية، ورابطة الدول الكاريبية،

وإذ تلاحظ ضرورة زيادة تنويع اقتصاد الإقليم،

وإذ تلاحظ الجهود التي تبذلها حكومة الإقليم لتعزيز الإقليم كمركز للخدمات المالية الخارجية،

وإذ تلاحظ مع الارتياح اهتمام الإقليم بالانضمام إلى برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، كمشترك كامل الأهلية،

وإذ تشير إلى إيفاد بعثة زائرة تابعة للأمم المتحدة إلى الإقليم في عام ١٩٧٧،

١ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة، آخذة في الاعتبار آراء شعب الإقليم المتحقق منها بعملية ديمقراطية، أن تُبقي الأمين العام على علم برغبات الشعب وتطلعاته فيما يتعلق بمركزه السياسي في المستقبل؛

٢ - تطلب أيضا إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل مساعدة حكومة الإقليم على تحقيق أهدافها السياسية والاقتصادية والاجتماعية؛

٣ - تطلب كذلك إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تيسر اشتراك الإقليم، حسب الاقتضاء، في شتى المنظمات، لا سيما منظمة دول شرق البحر الكاريبي والجماعة الكاريبية ورابطة الدول الكاريبية؛

٤ - تعرب عن القلق لأن الإقليم الذي يعاني بالفعل من مديونية ضخمة، أجبر على اقتراض ٢١ مليون دولار من مصرف تجاري لتنفيذ برنامجه لتحقيق امتثال الحواسيب لمتطلبات سنة ٢٠٠٠، وتدعو إلى إتاحة برنامج الأمم المتحدة لاستيفاء متطلبات سنة ٢٠٠٠ للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

٥ - تلاحظ أن الانتخابات العامة التي أجريت في الإقليم في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ أسفرت عن نقل منظم للسلطة؛

٦ - تعرب عن قلقها لأن حكومة الإقليم تواجه مشاكل مالية شديدة، أدت إلى نشوء دين متراكم يتجاوز بليون دولار؛

٧ - ترحب بالتدابير التي يجري اتخاذها من جانب الحكومة الجديدة المنتخبة للإقليم في معالجة الأزمة المالية، وتهيب بالدولة القائمة بالإدارة أن تقدم كل مساعدة لازمة للإقليم من أجل تخفيف حدة الأزمة، بوسائل من ضمنها الإعفاءات المناسبة من الديون وتقديم القروض.

٢٤ - وتوصي أيضا لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) الجمعية العامة باعتماد مشروع المقرر التالي:

مسألة جبل طارق

إن الجمعية العامة، إذ تشير إلى مقررها ٤٢٠/٥٣ المؤرخ ٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، وإذ تشير في نفس الوقت إلى أن البيان الذي وافقت عليه حكومتا اسبانيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية في بروكسل في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤[١٧] ينص، في جملة أمور، على ما يلي:

"مباشرة عملية تفاوض تهدف إلى التغلب على جميع الخلافات بينهما بخصوص جبل طارق، وإلى تعزيز التعاون في الشؤون الاقتصادية والثقافية والسياحية والعسكرية والبيئية وشؤون الطيران على نحو يفيد الطرفين. ويقبل كلا الطرفين أن تناقش قضايا السيادة في تلك العملية. وستفي الحكومة البريطانية وفاء كاملا بالتزامها باحترام رغبات شعب جبل طارق، كما هو موضح في ديباجة دستور عام ١٩٦٩"،

تحيط علما بأن وزيري خارجية اسبانيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية يقومان، في إطار هذه العملية، بعقد اجتماعات سنوية في كل من عاصمتي البلدين بالتناوب، وأن آخر اجتماع من هذه الاجتماعات عُقد في لندن في ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، وتحث الحكومتين على مواصلة مفاوضاتهما بهدف التوصل إلى حل نهائي لمشكلة جبل طارق، في ضوء قرارات الجمعية العامة ذات الصلة وبروح ميثاق الأمم المتحدة.

- - - - -

(١٧) A/39/732، المرفق.